

Distr.: General
20 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الولايات المتحدة الأمريكية*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١٠٣ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بالشروع في برنامج للتصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبضمان تنفيذ هذه الصكوك وغيرها في إطار القانون المحلي^(١). وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة لم تصدق بعد على أي من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية^(٢).

٢- وأوصى منتدى الحريات الأربع بالموافقة على البروتوكولات الاختيارية والمواد التي تتيح تقديم الشكاوى الفردية^(٣).

٣- وأوصى ائتلاف حقوق الإنسان للشعوب الأولى والشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان والأبرشية الأسقفية في ماين بإقرار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دون تحفظ، وتنفيذه بالكامل بالشراكة مع الشعوب الأصلية^(٤). ودعت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان الولايات المتحدة إلى استخدام الإعلان كدليل في تفسير التعهدات الملزمة قانوناً تجاه الشعوب الأصلية^(٥).

٤- وأوصت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بسحب جميع التحفظات والتفاهات والإعلانات التي تقوض الامتثال للمعاهدات أو تقوض موضوعها وغرضها^(٦).

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية بالاعتراف بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ووضع موضع التنفيذ خارج الحدود الوطنية فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها العسكريون الأمريكيون إزاء أقاليم وأفراد يخضعون لسيطرتهم الفعلية في جميع الأوقات^(٧)؛ وبالتطبيق المزدوج للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالة النزاعات المسلحة^(٨).

٦- وأكد مركز حفظ البيئة والمحميات في العراق ومنظمات أخرى مسؤولية الولايات المتحدة باعتبارها قوة محتلة عن الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وضرورة مساءلتها عن الانتهاكات التي تُرتكب في هذا المجال^(٩).

٧- ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن الولايات المتحدة بينت بالفعل، من خلال توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيتها الالتزام بأحكام هذه الصكوك وعدم انتهاك أهدافها وأغراضها^(١١).

٨- ولاحظت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة لم تُبد نيتها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأتت الشبكة على التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لاحظت أنه لم يتم التصديق عليها بعد^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لدى الولايات المتحدة، على المستوى المحلي، العديد من القوانين والآليات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف عندما يتعلق الأمر بانتهاك دستور الولايات المتحدة. ومع ذلك، لا تستوفي هذه القوانين والممارسات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما لاحظت هيئات رصد تنفيذ المعاهدات^(١٣). وأشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من كون الدستور يشمل المعاهدات الدولية المصدق عليها، فإن المعاهدات غير قابلة للتنفيذ الذاتي^(١٤). وقد أصدرت الولايات المتحدة إعلاناً يفيد بأن الحكومة الاتحادية ستطبق فقط المعاهدات التي تكون أحكامها مشمولة بـ "ولايتها القضائية"، ووضعت بذلك نظامها الاتحادي عائقاً أمام التنفيذ^(١٥).

١٠- وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال بإصدار تشريعات تمكن الأفراد من التماس الحصول على تعويضات بموجب قانون الولايات المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تضرع فيها شركات أمريكية في الداخل والخارج^(١٦).

١١- وأشار صندوق تعليم حقوق المعوقين والدفاع عنها أن المشاكل القانونية والهيكليّة تؤدي إلى ثغرات في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الإنسانية^(١٧).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١٢- لاحظت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ما يعرقل النهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة هو عدم وجود لجنة مستقلة لحقوق الإنسان ترصد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان أو آلية فعالة تضمن اتباع نهج منسق من أجل أعمال حقوق الإنسان على مستوى الاتحاد والولاية وعلى المستوى المحلي^(١٨).

١٣ - وأشار منتدى الحريات الأربع إلى ضرورة استحداث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإلى أن لجنة الحقوق المدنية يمكن أن تسهل الحوار الوطني في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل^(١٩).

١٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية بإصدار أمر تنفيذي لضمان أن يكون الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان المشترك بين الوكالات بمثابة هيئة تنسيق بين الوكالات والإدارات الاتحادية لإنفاذ وإعمال التزامات الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ وبإجراء تقييمات ودراسات إلزامية لتحديد الأثر على حقوق الإنسان ضماناً لاتساق سياسات الحكومة والتشريعات التي لم تصدر بعد واللوائح التنظيمية مع التزامات الولايات المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وباشتراط أن يدرج المفتشون العامون التزامات حقوق الإنسان والتحليلات الخاصة بها في استعراضات وتحقيقات أجهزة الحكومة وسياساتها وبرامجها؛ وضمان التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية^(٢٠).

١٥ - وأوصى مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإرساء عملية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل^(٢١).

دال - تدابير السياسة العامة

١٦ - أوصت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتماد خطة عمل وطنية حول التمييز العنصري^(٢٢)، وعملية يتم من خلالها مراجعة السياسات والممارسات لمعرفة أثرها التمييزي^(٢٣).

١٧ - وأوصت الشبكة باعتماد سياسة مالية واقتصادية كلية في الولايات المتحدة تركز على حقوق الإنسان^(٢٤).

١٨ - وأوصى المستشار المعني بالمساءلة بتحسين آلية مساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٢٥). وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال بوضع سياسة عامة للأعمال وحقوق الإنسان^(٢٦).

١٩ - وأوصى مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية باعتماد نهج في المساعدة الدولية يقوم على حقوق الإنسان^(٢٧).

٢٠ - وأعرب مركز العدالة العالمية عن مخاوف بشأن تعديل هيلمز على قانون المساعدة الخارجية الذي يقضي بمنع استخدام أموال الولايات المتحدة لدعم الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة^(٢٨).

٢١ - وقدم برنامج عدالة المعلومات والملكية الفكرية - خطة العمل العالمية تقريراً عن استخدام الولايات المتحدة للاتفاقات التجارية والمساعدات الخارجية من أجل تعزيز اللوائح

التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية والمستحضرات الصيدلانية التي تقيد حصول سكان البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة^(٢٩).

٢٢- وأشارت الجمعية الوطنية للاقتصاديين والمحاسبين إلى عدم وفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامها بالمساعدة الإنمائية التي لا تتجاوز ٠,١٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي^(٣٠).

٢٣- وعلقت الرابطة الكوبية للأمم المتحدة والجمعية الوطنية للاقتصاديين والمحاسبين على أثر الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري ضد كوبا الذي يضر أيضا بالشعب الأمريكي^(٣١).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٢٤- لاحظ معهد مايكلجون للحريات المدنية عدم قيام السلطات الأمريكية بإبلاغ هيئات المعاهدات عن الظروف المحلية^(٣٢). وأوصى منتدى الحريات الأربع بإشراك المجتمع المدني في عملية الإبلاغ^(٣٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٥- لاحظت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان الإخفاق في معالجة التمييز القائم^(٣٤) بحكم الواقع وبحكم القانون كما لاحظت أن تعريف التمييز لا يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٥).

٢٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تمتع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الأمريكية تمتعاً كاملاً بالحقوق الواردة في المعاهدات يتأثر بعوامل مثل العرق والجنسية والأصل الإثني والانتماء إلى السكان الأصليين والدخل ونوع الجنس. ولا يستوفي القانون الأمريكي المعايير الدولية لأنه لا يحمي عموماً إلا من التمييز المقصود، وليس من السياسات أو الممارسات ذات الأثر التمييزي، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٦).

٢٧- وعلى الرغم من كثرة التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز وبالحقوق المدنية، لا تزال هناك تفاوتات واسعة في مجالات مثل الإسكان والعمالة والتعليم والرعاية الصحية ونظام العدالة الجنائية. ولا تزال التفاوتات العنصرية قائمة في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية^(٣٧). ودعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة إلى معالجة أوجه التفاوت العنصري في نظام العدالة الجنائية، وإصدار تشريعات لمنع التمييز العنصري في إنفاذ القانون تتيح إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى والامتنال^(٣٨).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الشعوب الأصلية لا تزال تتعرض للتمييز على نطاق واسع^(٣٩).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أن التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي و/أو الهوية الجنسية يمتد للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والحوليين جنسياً من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم ويحرم أفراد هذه الفئات من الحق في الاعتراف القانوني بالعلاقات التي يقيمونها بينهم وغيره من الاستحقاقات^(٤٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٠- أشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تمييز في إصدار عقوبة الإعدام، وإلى عدم الامتنال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية "أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون"؛ وإعدام أشخاص ذوي إعاقة عقلية؛ والظروف غير الإنسانية والمهينة في المرافق المخصصة للمحكومين بالإعدام^(٤١). وذكرت رابطة المحامين الأمريكية أن بعض الولايات القضائية في الولايات المتحدة لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على نحو يعكس الفوارق العرقية ولا يستوفي المعايير الأساسية لكفاءة محامي الدفاع والمعايير الأساسية للمراجعة القضائية للدعوى الدستورية اللاحقة للإدانة. وأشارت رابطة المحامين الأمريكية إلى أن المراجعة التبعية اللاحقة للإدانة لا تزال تصطدم بقانون عام ١٩٩٦ لمكافحة الإرهاب والإصلاح الفعلي لعقوبة الإعدام^(٤٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عقوبة الإعدام يشوبها التعسف والتمييز والخطأ. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة ما زالوا يتعرضون لعقوبة الإعدام، على الرغم من حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ بإعفاء هذه الفئة من عقوبة الإعدام. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى الظروف القاسية التي يعاني منها المحكومون بالإعدام في ولايات عديدة^(٤٣). وأوصت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وبوقف إصدار أحكام جديدة بالإعدام^(٤٤). وأوصى المدافعون عن حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدة الحياة^(٤٥).

٣١- وأشار معهد الأسرة الكاثوليكية وحقوق الإنسان إلى حكم أصدرته المحكمة العليا ينص على أن حق الأم في الإجهاض يعلو على حق الجنين في الحياة^(٤٦).

٣٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود تقارير متواترة عن ارتكاب الشرطة أو مسؤولي مرافق الاحتجاز لإساءة المعاملة واستخدامهم للقوة المفرطة. وقلما يُلاحق المسؤولون عن الانتهاكات وتفتقر بعض وكالات إنفاذ القانون، وكذلك العديد من السجون ومراكز الاحتجاز، إلى هيئات رقابية مستقلة وفعالة^(٤٧).

٣٣- ولاحظت رابطة المحامين الأمريكية أن الحظر الأمريكي الحالي للتعذيب غير مُكرس بالقدر الكافي في التشريعات ويفتقر إلى الوضوح كما يفترض تنفيذه إلى الشفافية. وأبدت الولايات المتحدة، عند تصديقها على اتفاقية مكافحة التعذيب وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحفظات تشير فيها إلى أنها "تعتبر نفسها ملزمة... بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة فقط في حدود معنى المعاملة أو العقوبة القاسية وغير المألوفة واللاإنسانية التي تحظرها التعديلات الخامسة والثامن و/أو الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية". وفي الماضي، فسرت هذه التحفظات في بعض الأحيان تفسيراً واسعاً للسماح بأساليب تحقيق قاسية منها "الإيهام بالغرق" التي يعتبرها معظم الخبراء شكلاً من أشكال التعذيب. وفي محاولة لوضع حد لهذه الانتهاكات، أصدر الرئيس أمراً تنفيذياً يحظر كل أشكال التعذيب، ويقضي بالآلية إخضاع الأشخاص الذين تحتجزهم سلطات الولايات المتحدة أو يقعون تحت سيطرتها المادية أثناء التحقيق لأي تقنيات غير التقنيات المحددة في الدليل الميداني للجيش. وأشارت رابطة المحامين الأمريكية أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه السياسة تقيد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خارج سياق الصراعات المسلحة^(٤٨).

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا توجد مبادئ توجيهية وطنية ملزمة تحكم استخدام القيود أو الأسلحة "الأقل فتكاً" مثل الأسلحة الصاعقة^(٤٩). وتنتشر الأسلحة الصاعقة لدى أكثر من ١٢ ٠٠٠ وكالة من وكالات إنفاذ القانون في الولايات المتحدة. وقد توفي أكثر من ٤٠٠ شخص في الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠١ بعد إصابتهم بأسلحة صاعقة استخدمتها الشرطة، مما يثير بالغ القلق إزاء سلامة هذه الأجهزة. واستنتج الأطباء الشرعيون أن للأسلحة الصاعقة دوراً في أكثر من ٥٠ حالة وفاة، وأن هناك حالات أخرى لم يتضح فيها سبب الوفاة بعد. وتستخدم الأسلحة الصاعقة على نطاق واسع ضد الأفراد الذين لا يشكلون تهديداً خطيراً، بمن فيهم الأطفال والمسنون والأشخاص الواقعون تحت تأثير الكحول أو المخدرات^(٥٠).

٣٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الاتحادية وحكومات أكثر من ٣٠ ولاية استحدثت مرافق "الأمن الفائقة" لمراقبة السجناء الذين يعتبرون من المخربين أو ممن يشكلون تهديداً للأمن. وعادة ما يُحتجز السجناء في الوحدات الأكثر تقييداً للحرية لمدة ٢٣ إلى ٢٤ ساعة يوميا في زنانات انفرادية صغيرة، تكون بلا نوافذ أحيانا، ولا يستفيد السجناء فيها من أي عمل أو برامج تأهيل أو تمارين رياضية يومية. وعلى الرغم من أن المحاكم أمرت بإدخال

تحسينات على بعض السجون الشديدة الاكتظاظ، لا تزال الظروف فيها قاسية للغاية في الكثير من الولايات، وغالبا ما تكون إجراءات المراجعة التي تسبق نقل السجناء إلى هذه المرافق غير كافية^(٥١).

٣٦- كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن معظم الولايات الأمريكية لم تسن قوانين للحد من استخدام القيود ضد السجناء الحوامل، بما في ذلك أثناء الوضع، وهي ممارسة يمكن أن تشكل خطرا على صحة المرأة وطفلها. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الولايات المتحدة لم تنفذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بحظر استخدام الأصفاد لتقييد السجناء أثناء الوضع^(٥٢).

٣٧- وذكرت منظمة حقوق الإنسان أولا أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً والمهاجرين واليهود والمسلمين والمسيحيين ما زالوا يتعرضون لأعمال عنف بدافع العنصرية والتعصب وعدم التسامح^(٥٣). ولاحظ مجلس المساواة العالمية ضرورة أن تسن سلطات الولايات والسلطات المحلية قوانين لحماية الضحايا، فضلا عن إبلاغ السلطات الاتحادية بجرائم الكراهية^(٥٤).

٣٨- وأشارت المنظمة الوطنية للنساء إلى العنف المتصل باستخدام الأسلحة فلاحظت أن الضوابط المتعلقة بالأسلحة واللوائح الخاصة بالأسلحة النارية غير كافية^(٥٥).

٣٩- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بضممان وصول ضحايا العنف المنزلي إلى الخدمات الوقائية والتأهيلية^(٥٦). وأوصت منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" بسن قوانين ووضع مبادئ توجيهية تتعلق باتخاذ القرارات المتصلة بحضانة الأطفال مع أخذ العنف المنزلي في الاعتبار^(٥٧).

٤٠- وذكرت منظمة "وقف العقوبة البدنية للأطفال" أن قوانين جميع الولايات تسمح للآباء باستخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال، وأن ٢٢٣ ١٩٠ طفلا تعرضوا للعقوبة البدنية في المدارس في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويحتاج الكثير من هؤلاء إلى علاج طبي. وحظرت ثلاثون ولاية العقوبة البدنية في المدارس^(٥٨).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بمراجعة قانون حماية ضحايا الاتجار لمواءمة تعريف الاتجار بالبشر مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو^(٥٩). وأوصت الورقة أيضاً بمضاعفة الجهود الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن الاتجار ومساعدة الضحايا، وبخاصة ضحايا الاستغلال الجنسي^(٦٠). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتقديم خدمات شاملة ودعم قانوني للمهاجرين للمشتغلين بالجنس^(٦١).

٤٢- وأوصت منظمة الاحتجاز العادل الدولية باعتماد معايير وطنية للتصدي للعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز^(٦٢).

٤٣ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى معاملة الأطفال والعمال الزراعيين وأوصت باعتماد قانون الأطفال من أجل ممارسات مسؤولة في العمالة^(٦٣).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى عدم وجود نظام متكامل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٤)، وأوصت بإنشاء مكتب اتحادي مستقل لمنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً^(٦٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٥ - أشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الولايات المتحدة لم تف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل، لا سيما فيما يخص إصدار الأحكام العنصرية وإصدار أحكام مؤبدة ضد الأحداث دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط^(٦٦)، وظروف الحبس التي تنتهك حقوق المرأة الإنجابية، وحقوق السجناء ذوي الإعاقة؛ ومعاملة الأفراد في مرافق الاحتجاز التي تُفرض فيها تدابير أمنية مشددة، ومعاملة السجناء السياسيين^(٦٧). وأوصت مؤسسة دوي هوا بأن تقوم الولايات الأمريكية التي تملك نظاماً غير محددة للإفراج المشروط بإنشاء مجالس مستقلة للإفراج المشروط بإشراف قضائي^(٦٨). وأشارت منظمة HRAlert إلى تفشي الفساد في المحاكم وفي مهنة المحاماة، وإلى التمييز في إنفاذ القانون الأمريكي في ولاية كاليفورنيا^(٦٩).

٤٦ - وأشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى السجناء الذين يعانون من الحبس الانفرادي، ومن سوء الرعاية الطبية والصحية وإلى عقد جلسات شكلية روتينية تنتهي برفض الإفراج عنهم^(٧٠).

٤٧ - وأوصت المنظمة الدولية لحقوق الأرض بضممان اتساق تفسير القوانين الأمريكية مع التزام الولايات المتحدة بتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبمحاسبة المسؤولين عن الممارسات التعسفية^(٧١). ولاحظ المركز الوطني للمبلغين عن المخالفات أن الولايات المتحدة لا توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات^(٧٢).

٤٨ - وأشارت جمعية القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى عدم وجود سن دنيا موحدة للمحاكمة الجنائية في القوانين الجنائية للولايات وإلى أن العقوبة تحدّد وفقاً للقانون الخاص بكل ولاية^(٧٣). وتحظر ولايتان الحكم بالسجن المؤبد على الأحداث دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط، فيما تسمح خمس ولايات بإصدار هذا الحكم مع إتاحة إمكانية الإفراج المشروط. أمّا الولايات الثلاث والأربعين المتبقية، فلديها نظم قانونية تركز مبدأً الحكم بالسجن المؤبد على الأحداث دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط أو تترك المسألة لسلطة القضاة التقديرية^(٧٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع حد لاستخدام عقوبة السجن المؤبد دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط بحق مرتكبي الجرائم الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون سن الثامنة عشرة، وبإعادة النظر في جميع الأحكام القائمة من أجل ضمان

إمكانية الإفراج المشروط لكل مجرم مدان كان دون سن الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة^(٧٥).

٤٩- وأشارت الرابطة الكوبية للأمم المتحدة واتحاد النساء الكوبيات وحركة السلام الكوبية (MOVPAZ) إلى قضية إيداع خمسة كوبيين في سجون الولايات المتحدة^(٧٦)، وإلى ظروف سجنهم ورفض منح تأشيرة الدخول لزوجتي اثنين منهم لزيارتهما^(٧٧).

٥٠- وأعرب إطار التعاون الإقليمي عن القلق إزاء عدم الشروع في إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق المواطنين الأميركيين في الخارج^(٧٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥١- أوصى الاتحاد الدولي للقلم باستعادة أشكال حماية الخصوصية بالكامل؛ وبوضع حد لحمولات الاعتقالات وللمراقبة غير المبررة^(٧٩).

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن عبارات "الأسرة"، و"أحد الوالدين"، و"الزوج" في قوانين الولايات والقانون الاتحادي تستبعد عادة أسر المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً^(٨٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بحظر التمييز ضد الآباء منهم في مجال التبني^(٨١).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات^(٨٢) والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أفادت الورقة المشتركة ١١ أن المحاكم الأمريكية لا تضمن حماية كافية للممارسات الدينية التقليدية للشعوب الأصلية^(٨٣).

٥٤- وأبلغت المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام عن التسجيل الإجباري في الخدمة العسكرية، وتجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة، والصعوبات التي يواجهها الجنود الذين ينشأ لديهم استنكاف ضميري، واستخدام ضرائب أصحاب الاستنكاف الضميري في النفقات العسكرية^(٨٤).

٥٥- ولاحظت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان أن القوانين والسياسات الأمنية في الولايات المتحدة تخلق حواجز غير ضرورية وغير معقولة أمام أنشطة منظمات المجتمع المدني^(٨٥).

٦- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٦- لاحظت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان أن القانون الوطني لعلاقات العمل يهدف إلى تشجيع التفاوض الجماعي، لكن أحكامه لا تنطبق إلا على القطاع الخاص، ولا توفر الحماية الكافية للعمال ولا تُطبق بالشكل الصحيح^(٨٦). ولاحظت الشبكة أن خمس ولايات

تخطر تماما التفاوض الجماعي في القطاع العام^(٨٧). وأشار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى وجود تفاوتات في مستويات الأجور بين الجماعات العرقية وبين الرجال والنساء^(٨٨).

٥٧- وأشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن القانون المتعلق بالتمييز في الحمل وقانون الأسرة والإجازات الطبية لا يوفران الحماية الكاملة للنساء الحوامل في مكان العمل. والولايات المتحدة، علاوة على ذلك، هي الدولة الصناعية الوحيدة التي لا تطبق سياسة تتعلق بإجازة الأمومة^(٨٩).

٥٨- وأشارت الشبكة إلى أن قانون العمل لا يوفر الحماية الكاملة لعمال المنازل وعمال الزراعة والمتقاعدين المستقلين، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور ودفع أجور العمل الإضافي وبالحد في بيئة عمل آمنة وصحية^(٩٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن حوالي ٣٠ في المائة من السكان لا يجنون دخلا كافيا لتلبية الاحتياجات الأساسية، وأن ٢٤,٧ في المائة من الأميركيين من أصل أفريقي و١٤,٥ في المائة من النساء يعيشون تحت خط الفقر على المستوى الاتحادي^(٩١). ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن طفلا من كل خمسة أطفال يعاني من الفقر^(٩٢). وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن معظم مجتمعات الشعوب الأصلية تعاني من حرمان اقتصادي واجتماعي شديد^(٩٣). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم تكافؤ فرص الوصول في الولايات المتحدة إلى أسباب الراحة الأساسية مثل الغذاء الكافي والمأوى والعمل والرعاية الصحية والتعليم. وثمة نقص في المساكن ذات الأسعار المعقولة، ونقص في فرص العمل إضافة إلى عدم استقرار الدخل، لا سيما في أوساط الأقليات والنساء^(٩٤).

٦٠- وذكرت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدد الأشخاص الذين يموتون كل عام بسبب الطريقة التي تُنظم بها النظام الصحي يقدر بحوالي ١٠١٠٠٠ فيما يؤدي انعدام التأمين الصحي إلى وفاة ٤٥٠٠٠ شخص سنويا^(٩٥). وأشار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى معدلات الوفيات النفاسية مع التركيز على التفاوتات الإثنائية^(٩٦). ومع الأسف، لا يزال قانون إصلاح قطاع الصحة لعام ٢٠١٠ يستند إلى نظام قائم على السوق^(٩٧). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من القيام مؤخرا باعتماد تشريعات تتيح الرعاية الصحية، فإن ملايين الأشخاص ما زالوا دون تغطية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الرعاية الصحية والإسكان والعمل، لم يُعترف بها بعد في الولايات المتحدة بوصفها حقوقا مكفولة للجميع^(٩٨).

٦١- وأبلغت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان^(٩٩) والمدافعون الوطنيون عن المرأة الحامل عن قوانين وسياسات تقف حجر عثرة أمام الإجهاض وخدمات الرعاية الصحية

الإيجابية^(١٠٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مئات النساء يمتن كل عام بسبب مضاعفات لها صلة بالحمل ويمكن الوقاية منها، مع وجود تفاوتات واسعة في الحصول على الرعاية الصحية على أساس الأصل العرقي والأصل الإثني ومركز المهاجر ووضع السكان الأصليين والدخل^(١٠١). ودعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة إلى ضمان حصول جميع النساء على خدمات الرعاية الصحية^(١٠٢).

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتحديد أولويات جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتمويلها بشكل كاف^(١٠٣).

٦٣- وأبلغت منظمة التوعية بآثار الحقول الكهرومغناطيسية (EMF Sensitivity.org) عن الاستخدام الواسع النطاق للحقول الكهرومغناطيسية وآثارها الضارة على الصحة^(١٠٤).

٦٤- وأشار مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء إلى أن النقص في المساكن اللاتقنة تفاقم بسبب زيادة عمليات الإخلاء، وخاصة في سياق الأزمة المالية، وخصخصة الإسكان العام^(١٠٥).

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أثر تكنولوجيا الهندسة الوراثية على الحق في الغذاء، وأوصت باستخدام نهج مستدام قائم على الحقوق في مجال الزراعة^(١٠٦)، والتأكد من أن المواد الغذائية التي تتطلب وضع علامة تشير إلى وجود مواد معدلة وراثيا فيها، مناسبة من الناحية الغذائية وخالية من أي مواد ضارة^(١٠٧).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى التزام الولايات المتحدة بالحد من انبعاث غازات الدفيئة، وبالتعاون مع المجتمع الدولي على التخفيف من حدة الخطر الذي يشكله تغير المناخ على حقوق الإنسان^(١٠٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٧- أشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن نظام التعليم يمارس سياسة الفصل العنصري إلى حد كبير^(١٠٩). وقالت إن النقص في التمويل وسياسات عدم التسامح فيما يتعلق بالانضباط تؤدي إلى انقطاع الشباب عن التعليم^(١١٠). ودعت الشبكة الولايات المتحدة إلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الفصل العنصري في المدارس والتميز في فرص التعليم^(١١١). وأشارت مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى وجود فجوات بين المجموعات العرقية فيما يتعلق بالتحصيل العلمي^(١١٢).

٦٨- وشجع منتدى الحريات الأربع على وضع منهج دراسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١١٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٩- أوصت منظمة أمة هاواي بضمان حقوق الإنسان لجميع الشعوب الأصلية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٤). ولاحظ ائتلاف حقوق الإنسان للشعوب الأولى أن على الولايات المتحدة، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن تكون مثالا يُحتذى في الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية^(١١٥).

٧٠- ووفقاً لمنظمة شعب نافاهو ولجنة حقوق الإنسان لشعب نافاهو، تواصل الولايات المتحدة حرمان أفراد الشعوب الأصلية من حقوقهم في الحصول على حماية متساوية بموجب القانون^(١١٦).

٧١- وأوصى المجلس الدولي لمعاهدات الهنود بمساءلة الولايات المتحدة عن عدم الامتثال لقرار لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشوشون الغربيين؛ وتدمير الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية وتدنيها وحرمان أفرادها من الوصول إليها؛ وعدم التشاور مع الشعوب الأصلية للحصول على آرائها الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر مباشرة على مصالحها؛ وإلغاء المعاهدات مع الشعوب الأصلية من جانب واحد؛ وعدم تنفيذ عملية ترمي إلى التصدي لانتهاكات أحكام هذه المعاهدات^(١١٧).

٧٢- وأشار مركز الشعوب الأصلية للمنطقة الجنوبية الشرقية إلى أنه على الرغم من أن الدستور يعتبر قبائل الهنود بمثابة أمم، فإن الولايات المتحدة لا تتفاوض مع الشعوب الأصلية^(١١٨).

٧٣- ولاحظت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن قبائل هافاسوبايا وهوالاباي تناضل منذ عقود من أجل حماية أراضيها من أنشطة التعدين وأعربت عن قلقها إزاء مخاطر التلوث الإشعاعي.

٧٤- وأشارت المنظمة الأمريكية لحقوق الهنود ومواردهم إلى أثر إقصاء أعضاء القبائل الهندية ونفيهم^(١١٩).

٧٥- وأشارت جماعة سكان أكياك الأصليين إلى أن هذا الشعب لا يزال يعاني من أضرار الثقافة والتقاليد التي فرضت على الشعوب الأصلية بالقوة^(١٢٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦- دعت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان الولايات المتحدة إلى إصلاح نظام الهجرة، وضمان مراعاة الأصول القانونية وحماية وحدة الأسرة^(١٢١). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى اعتقال عدد كبير من غير المواطنين^(١٢٢). وأبلغت هيئة الخدمة اللوثرية للمهاجرين

واللاجئين عن ظروف احتجاز المهاجرين الذين تُقيد حرية حركتهم؛ ويرتدون ملابس السجن، ويُحتفظ بهم في مرافق عقابية^(١٢٣).

٧٧- ودعت مؤسسة دوي هوا إلى زيادة الرصد والمساءلة في إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وأشارت إلى ضرورة حصول المحتجزين على تمثيل قانوني^(١٢٤). وأعربت مؤسسة إدموند رايس الدولية عن مخاوفها بشأن عدم التمتع بالاستحقاقات الطبية وعدم الحصول على تأشيرات دخول عائلية للعمال المشمولين ببرامج العمال الزائرين^(١٢٥).

٧٨- وأبلغت جامعة سيتون هول عن الشروط التقييدية المتعلقة بأهلية المهاجرين للحصول على رعاية صحية تدعمها الدولة، مما دفع المستشفيات إلى ترحيل المرضى من المهاجرين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة^(١٢٦). وأفاد تحالف أتلانتا للقطاع العام عن تفاوتات عرقية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية فيما يتعلق المهاجرين غير الشرعيين في جورجيا^(١٢٧).

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بإعادة تطبيق السلطة التقديرية القضائية في الحالات التي تنطوي على ترحيل المقيمين الدائمين بصورة شرعية ممن لديهم أطفال يحملون جنسية الولايات المتحدة^(١٢٨).

٨٠- وأوصت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان بإصلاح نظام الولايات المتحدة للاجئين ونظام اللجوء، من أجل ضمان أن يفي بالالتزامات الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١، وعلى وجه الخصوص، إلغاء المهلة المحددة بسنة واحدة لتقديم طلبات اللجوء، وإلغاء الفقرة ٣ من تصنيف المنظمات والجماعات الإرهابية، وإصلاح نظام احتجاز المهاجرين لوضع حد للاحتجاز التعسفي، وضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين^(١٢٩).

٨١- وأوصت الرابطة الدولية للاجئين بتحديد نطاق انعدام الجنسية على الأراضي الأمريكية، والامتناع عن احتجاز الأشخاص الذين لا يشكلون خطراً على المجتمع^(١٣٠). وأوصت الرابطة بأن تصبح الولايات المتحدة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٣١).

١١- المشردون داخليا

٨٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بعد حوالي خمس سنوات من إعصار كاترينا، يستمر النقص في فرص الحصول على السكن والرعاية الصحية في المنطقة، فضلاً عن المشاكل الناجمة عن نقص الموارد داخل بعض أجزاء نظام العدالة الجنائية، مما يحول دون عودة العديد من المشردين إلى ديارهم ويمس بحقوق العائدين. ولم يتم القيام بما يكفي على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات أو المستوى المحلي لتوفير بديل للوحدات السكنية المعدّة للإيجار بأسعار معقولة وللمساكن الاجتماعية والمدارس والمستشفيات التي دمرها الإعصار، وهي أوجه تقصير أثرت بشكل غير متناسب على الفقراء ومجتمعات الملونين. ودعت منظمة

العفو الدولية الولايات المتحدة إلى الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والاعتراف بأن لجميع المشردين داخليا الحق في العودة إلى بيوتهم ومواطنهم الأصلية؛ وضمان تطبيق مبدأي المساواة وعدم التمييز في إطار عمليتي إعادة التوطين والعودة^(١٣٢).

٨٣- وأوصت رابطة دينيه لأصحاب المنازل والمجتمعات المحلية بحظر الترحيل القسري للسكان الأصليين في الأمريكتين^(١٣٣).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٤- أشار مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية إلى أن الولايات المتحدة أضفت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صفة مؤسسية على التمييز التمييزي ضد أفراد الجاليات المسلمة والعربية وجاليات جنوب آسيا والشرق الأوسط^(١٣٤). ودعا المركز إلى حملة أمور منها وضع تشريع تحادي يحظر التمييز على أي أساس، دون أي استثناء يتعلق بالأمن الوطني، وإلى إجراء مراجعة متعمقة لقواعد البيانات/قوائم الرصد الحكومية^(١٣٥).

٨٥- ورحبت لجنة الحقوق الدولية بالتطورات التي حدثت منذ عام ٢٠٠٩، لكنها أشارت إلى استمرار الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن الانتهاكات والجرائم الخطيرة في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي^(١٣٦). ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن تدابير المساءلة ينبغي أن تشمل الكشف الكامل عن الحقائق المتعلقة بطبيعة ونطاق الانتهاكات التي تُرتكب بحق المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وتحليل هذه الحقائق؛ وضمان الوصول الفعلي للضحايا إلى آليات الانتصاف؛ وإجراء إصلاحات مؤسسية تضمن استعادة الإجراءات القانونية الواجبة^(١٣٧).

٨٦- وأعرب مرفق الموارد البشرية، وكذلك لجنة الحقوق الدولية ومنظمات أخرى عن القلق بشأن المحتجزين في منشآت عسكرية في خليج غوانتانامو^(١٣٨) وأفغانستان دون تهمة أو محاكمة وفي المنشآت الأمريكية في العراق^(١٣٩). وأوصت لجنة الحقوق الدولية بإغلاق مرفق خليج غوانتانامو؛ ومحاكمة كل من يمكن اتهامه بجرمة معترف بها بموجب القانون الدولي وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ ووضع حد لنظام الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة؛ وإتاحة إمكانية المراجعة القضائية المستقلة والمحيدة للطعن في قرارات الاحتجاز في أفغانستان والعراق؛ وإعمال الحق في التمثيل القانوني؛ واستعراض جميع تعاريف 'المحارب العدو غير المتمتع بامتيازات الأسير' لجعلها متطابقة بالكامل مع متطلبات القانون الإنساني الدولي^(١٤٠).

٨٧- كما أبلغت منظمة حقوق الإنسان أولا عن عدم توفير معلومات وافية عن المحتجزين في "سجن سري" في أفغانستان^(١٤١). وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن القلق من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يُسمح لها بالوصول إلى مرافق الاحتجاز السرية^(١٤٢).

٨٨- وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي وُضعت منذ أن تولت الإدارة الأمريكية الجديدة الحكم في

عام ٢٠٠٩^(١٤٣). وأشارت اللجنة إلى أن الأمر التنفيذي الذي يقضي بضمان استجابات قانونية يُلزم الولايات المتحدة مجدداً باحترام الحظر المطلق للتعذيب فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة. وفي الأمر التنفيذي، صدرت تعليمات إلى وكالة الاستخبارات المركزية بعدم إخضاع أي شخص تحتجزه الولايات المتحدة في نزاع مسلح لأي أسلوب من أساليب الاستجواب غير المدرجة في الدليل الميداني للجيش. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن الدليل يحظر مجموعة من طرق الاستجواب التعسفية، فإنه يسمح بعدة أساليب تقوم على الإكراه الجسدي والنفسي. وتشكل هذه الأساليب - لاسيما عندما تُستخدم مجتمعة - انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(١٤٤). كما ذكرت اللجنة أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن التعريفات الضيقة للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية بموجب قانون الولايات المتحدة، وأشارت إلى الأحكام الواردة في قانون التعذيب وقانون جرائم الحرب^(١٤٥). وأوصت اللجنة بإعادة النظر في الدليل الميداني للجيش؛ وبمواءمة تعريفات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية في جميع القوانين التشريعية مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب، وبسحب التحفظات ذات الصلة على اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤٦). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى انعدام وجود الرقابة على السجون العسكرية وأوصت بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة بالوصول إليها^(١٤٧). وأشارت منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" إلى أنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٨ سمحت إدارة الرئيس بوش بما يسمى تقنيات الاستجواب "المحسنة"، مما أدى إلى ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي للمعتقلين لدى الجيش الأمريكي ووكالة الاستخبارات المركزية. وأشارت منظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان" إلى أن الولايات المتحدة تتحمل مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال، وكذلك ضمان حصول الضحايا على التعويض والمساعدة^(١٤٨).

٨٩- وحثت اللجنة مجلس حقوق الإنسان على أن تطلب من الولايات المتحدة معلومات عما يلي: عمليات نقل/تسليم المتهمين التي ربما لا تزال تمارس، وأن يدعو إلى الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٤٩).

٩٠- وأوصت اللجنة بإلغاء نظام اللجان العسكرية؛ ومنح اختصاص حصري للمحاكم المدنية، وحظر تمديد الولايات القضائية العسكرية على المدنيين وضمان احترام الحق في محاكمة تراعي الامتثال الكامل للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥٠). وأشارت رابطة المحامين الأمريكية إلى شكوك حول إمكانية محاكمة المسؤولين المزعومين عن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة يوم ١١ أيلول/سبتمبر أمام لجان عسكرية^(١٥١).

٩١- وأوصى مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية بإدماج الاعتبارات الجنسانية في برامج وسياسات مكافحة الإرهاب^(١٥٢).

٩٢ - وأوصت الورقة المشتركة - ٢ بأن تعيد الولايات المتحدة تقييم قوانينها المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب التي تطبقها على منظمات المجتمع المدني^(١٥٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٩٣ - أشادت رابطة المحامين الأمريكية بما اتخذته الولايات المتحدة مؤخراً من خطوات لتحسين الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن بين التدابير الأخرى، أن حظر الرئيس ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب جميع الوكالات الحكومية الأميركية؛ وأغلق مراكز الاستجواب السرية التي كانت تسيّرُها وكالة الاستخبارات المركزية؛ وأعلن عزمه على إغلاق مركز الاحتجاز في القاعدة البحرية الأميركية في خليج غوانتانامو في كوبا؛ ووقع قانوناً يعزز الضمانات الإجرائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام اللجان العسكرية. وترى رابطة المحامين الأمريكية ضرورة القيام بالمزيد من العمل لتعزيز احترام الولايات المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥٤).

٩٤ - ولاحظت مؤسسة التراث أن نظام الحكم والنظام القضائي في الولايات المتحدة يشكّلان عموماً مثلاً يُحتذى في مجال احترام حقوق الإنسان وحماتها ونموذجاً لأفضل الممارسات وذلك على الرغم من بعض النقائص التي تشوب النظامين^(١٥٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٩٥ - أشار فريق الخبراء الاستشاري إلى التزام الولايات المتحدة ببيان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية، لكنه لاحظ ضرورة توفير الحماية نفسها للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً داخل البلد^(١٥٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٩٦ - أوصت منظمة العفو الدولية بإعادة النظر في جميع التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والخبراء والتي لم تُنفذ بعد بغية وضعها موضع التنفيذ^(١٥٧).

٩٧ - وأشارت الورقة المشتركة - ١١ إلى أن الولايات المتحدة تجاهلت توصيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية^(١٥٨).

٩٨ - وأشارت الشبكة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الولايات المتحدة لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالسكان الأصليين، أو تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان^(١٥٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٩٩ - أشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى ضرورة أن تعمل الولايات المتحدة مع لجنة المخدرات في الأمم المتحدة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل وضع نموذج رعاية للعلاج من تعاطي المخدرات استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان^(١٦٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ABA	American Bar Association*, USA;
AC	Accountability Counsel, USA
ACNU	Asociación Cubana de las Naciones Unidas*, Cuba;
AFRE	All For Reparations and Emancipation*, USA;
AHR	Advocates for Human Rights*, Minnesota, USA;
AI	Amnesty International *, UK;
AIJ	The Association of Iraqi Jurists, Iraq;
AIRRO	American Indians Rights and Resources Organization, USA;
AMSI-ABMA	Joint submission No. 22 - Human Rights Division of the Association of Muslims Scholars in Iraq - Al-Basaer Media Association, Iraq;
ANC	Tribal Council of the Akiak Native Community, USA;
ANEC	Asociación Nacional de Economistas y Contadores, Cuba;
APSA	Atlanta Public Sector Alliance, USA;
Becket Fund	The Beckett Fund for Religious Liberty*, USA;
CCERF	Conservation Centre of Environmental and Reserves in Iraq, Iraq;
CEA	Centro de Estudios sobre América, Cuba;
CESR	Center for Economic and Social Rights*, USA;
C-FAM	Catholic Family & Human Rights Institute, USA;
CGE	Joint Submission No. 1 – The Council for Global Equality, USA;
CHRGJ	Center for Human Rights and Global Justice, USA;
CISV	Charitable Institute for Social Victims*, Iran;

COHRE	Centre on Housing Rights and Evictions*, Geneva (Switzerland);
CONFEDERACY	Haudenosaunee Confederacy Grand Council, USA;
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Leuven (Belgium);
CSN	Joint Submission No. 2 - Charity and Security Network, USA;
CURE	Citizens United for Rehabilitation of Errants*, USA;
DHCA	The Diné Homeowners & Communities Association, USA;
DREDF	Disability Rights Education and Defense Fund, USA;
Dui Hua	The Dui Hua Foundation*, USA;
Earth Rights	Earth Rights International* , USA;
EDM	Episcopal Diocese of Maine, USA;
EMF	EMF Sensitivity.org, USA;
EPOCH	EPOCH-USA, USA;
ERI	Edmund Rice International, Geneva (Switzerland);
FFF	Four Freedoms Forum, USA;
FLOC-OXFAM	Joint Submission No. 21 – Farm Labor Organizing Committee (FLOC) and OXFAM, USA;
FMC	Federación de Mujeres Cubanas, Cuba;
FPHRC	First Peoples Human Rights Coalition, USA;
GFIW- GWAF	Joint submission No. 23- General Federation of Iraqi Women and General Arab Women Federation, Iraq;
GJC	Global Justice Center, USA;
HAWAII	Nation of Hawaii, USA;
Heritage	The Heritage Foundation, USA;
HRA	Human Rights Advocates*, USA;
HRAAlert	Human Rights Alert, USA;
HRF	Human Rights First*, USA;
HRW	Human Rights Watch*, New York (USA);
ICHR	Iraqi Commission for Human Rights, Baghdad (Iraq);
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva (Switzerland);
ICTJ	International Center for Transitional Justice, New York (USA);
IHRB	Institute for Human Rights and Business, Geneva (Switzerland);
IHRLS	International Human Rights Law Society, Indiana (USA);
IITC	International Indian Treaty Council*, USA;
ITHACA	Ithaca rights, USA;
JDI	Just Detention International, USA;
JS-3	Joint Submission No. 3 - Franciscans International* ; the International Presentation Association of the Sisters of the Presentation of the Blessed Virgin Mary and UNANIMA International*, USA;

JS-4	Joint Submission No. 4 - Black Communities Process (Proceso de Comunidades Negras –PCN), Colombia and AFRODES USA;
JS-5	Joint Submission No. 5 - Best Practices Policy Project, Desiree Alliance, and the Sexual Rights Initiative;
JS-6	Joint Submission No. 6 - Indigenous Peoples and Nations Coalition and the Koani Foundation;
JS-7	Joint Submission No. 7 - Institute for Redress & Recovery, The Institute for Study of Psychosocial Trauma and the Heartland Alliance Marjorie Kovler Center , USA;
JS-9	Joint Submission No. 9 - Minnesota Tenants Union , Minnesota Chapter of the National Lawyers Guild, Minnesota Coalition for a Peoples’ Bailout, St. Paul Branch of the NAACP, USA;
JS-10	Joint Submission No. 10 - National Coalition for LGBT Health and the Sexuality Information and Education Council of the United States, USA;
JS-12	Joint Submission No. 12 - International Association against Torture* and the December 12 th Movement International Secretariat *, USA;
JS-13	Joint Submission No. 13 – Earthjustice*, Greenpeace USA; Human Rights Advocates*; and Many Strong Voices USA;
JS-14	Joint Submission No. 14 - Medical Whistleblower Stakeholder Advocacy Network, USA;
JS-19	Joint Submission No. 19 - Heartland Alliance’s National Immigrant Justice Center (NIJC); American Friends Service Committee (AFSC) The Center for Victims of Torture (CVT); Chad Doobay (attorney doing pro-bono representation to asylum seekers at National Immigrant Justice Center); Florida Immigrant Advocacy Center (FIAC); Denise Gilman (professor at the University of Texas School of Immigration Clinic); Immigration Equality; Jewish Council on Urban Affairs (JCUA); King Hall Immigrant Detention Project at University of California Davis School of Law; Legal Aid Justice Center’s Immigrant Advocacy Program; Michigan Immigrant Rights Center (MIRC); Midwest Coalition for Human Rights Physicians for Human Rights (PHR); Dr. Mary White (volunteer with Physicians for Human Rights); World Relief, USA;
JS-24	Joint submission No. 24 - Organization for Justice and Democracy in Iraq (OJDI) and The International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Iraq;
JS-25	Joint submission No. 25 - The Iraqi Association Against War (IAAW) and The Indian Movement (TUPAJ AMARU)*;
LIRS	Lutheran Immigration and Refugee Service, USA;
LPDOC	Leonard Peltier Defense Offense Committee, USA;
MCLI	Meiklejohn Civil Liberties Institute, USA;
MICJ	Maria Ñamagua Campaign for Justice, USA;

MITA- CMP	Joint Submission No. 20 - Indian Movement Tupaj Amaru *, Geneva (Switzerland) and Consejo Mundial por la Paz,
MOVPAZ	Movimiento Cubano por la Paz y la Solidaridad, * La Habana, Cuba;
NACG	Native American Church of the Ghost Dancers, USA;
NAPW	National Advocates for Pregnant Women , USA;
NAVAJO	The Navajo Nation Department of Justice, USA;
NCBL	National Conference of Black Lawyers, USA;
NIYC	The National Indian Youth Council,* USA;
NNHRC	Navajo Nation Human Rights Commission, USA;
NOW	West Virginia National Organization for Women ,* USA;
NWC	National Whistleblowers Center, USA;
OAK	Joint Submission No. 16 - Organizations Associating for the Kind of Change America Really Needs, USA;
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence,* Iran; OSPAAAL Organización de Solidaridad de los Pueblos de África, Asia y América Latina, Cuba;
PEN	International Pen*, London (United Kingdom) and PEN American Center, USA;
PHR	Physicians for Human Rights,* USA;
RCF	The Rachel Corrie Foundation for Peace and Justice, USA; RI Refugees International,* USA;
SCHRD	Studies Center of Human Rights and Democracy, Iraq;
SIPC	Southeast Indigenous Peoples' Center , USA;
STP	Society for Threatened Peoples*, Göttingen (Deutschland);
The 5-11 Campaign	The 5-11 Campaign, USA;
USHRN	Joint Submission No. 17 - US Human Rights Network (23 annexes), USA;
WILD	The Women's Institute for Leadership Development for Human Rights, USA;
WR	Worldrights, USA;
WWA-OWO	Joint submission No. 26 - Women's Will Association and the Organization for Widows and Orphans, Iraq;
YAMASI	Yamasi People, USA;
YAMASSEE	At-sik-hata Nation of Yamassee Moors, USA;

Academic

JS-8	Joint Submission No. 8 - International Human Rights Law Clinic, University of California, Berkeley, School of Law; Chief Justice Earl Warren Institute on Race, Ethnicity and Diversity, University of California, Berkeley, School of Law; Immigration Law Clinic, University of California, Davis, School of Law, USA;
JS-11	Joint Submission No. 11 - University of Arizona, Indigenous Peoples Law & Policy Program; Western Shoshone Defense Project; Human Rights Research Fund; First Peoples Human Rights Coalition, USA;

JS-15	Joint Submission No. 15 - International Human Rights Law Clinic, University of California, Berkeley, School of Law; Chief Justice Earl Warren Institute on Race, Ethnicity and Diversity, University of California, Berkeley, School of Law; Immigration Law Clinic, University of California, Davis, School of Law, USA;
PIJIP-GAP	Joint submission No. 18 - American University Washington College of Law's Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP) and Health Global Access Project (Health GAP), USA;
SHUSL	Center for Social Justice of the Seton Hall University School of Law, USA;

Regional organizations

IACHR	Inter-American Commission of Human Rights, USA Annexe 1 - Report No. 63/08, Case 12.534, Admissibility and Merits (Publication), Andrea Mortlock, United States, July 25, 2008. Annexe 2 - Report No. 90/09, Case 12.644, Admissibility and Merits (Publication), Medellín, Ramirez and Leal García, United States, August 7, 2009. Annexe 3 - Report No. 26/06, Petition 434-03, Isamu Carlos Shibayama et al., United States, March 16, 2006. Annexe 5 - Report No. 57/06, petition 526-03, Hugo Armendariz, United States, July 20, 2006. Annexe 4 - Report No. 56/06, Petition 8-03, Wayne Smith, United States, July 20, 2006. Annexe 6 - Report No. 52/07, petition 1490-05, Jessica González and Others, United States, July 24, 2007. Annexe 7 - Report No. 60/09, Case 12.706, Frank Enwonwu, United States, July 20, 2009. Annexe 8 - Report No. 77/09, petition 1349-07, Orlando Cordia Hall, United States, August 5, 2009. Annexe 9 - Report No. 78/08, Petition 478-05, undocumented migrant, Legal Resident, and the US Citizen Victims of Anti-Immigrant vigilantes, United States, August 5, 2009. Annexe 10 - Report No. 100/09, Petition 1177-04, Warren Wesley Summerline et al., United States, October 29, 2009. Annexe 11 - Access to justice for women victims of violence in the Americas Annexe 12 - Precautionary Measures granted by the IACHR in 2009 PM 385-09 - 31 Undocumented Immigrants Residing in Atlanta, Georgia, United States Annexe 13 - IACHR Table of ratifications: USA
-------	--

² AI, Appendix 1. See also USHRN, page 3 and USHRN separate documents on *Treaty Ratification, Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods; Political Repression: Continuum of Domestic Repression and Right to Adequate Housing*; FFF page 1; DREDF, page 1; JS 14, page 3; CHRGI, paragraph 6; IHRB, page 2; COHRE, paragraph 22; CESR page 1; MCLI, pages 1-2.

³ IACHR, annexe 13.

⁴ FFF, page 2. See also submission from JDI, page 1.

⁵ FPHRC, page 5; USHRN, paragraph 40; EDM, page 5; NIYC, page 5; Yamassee, page 5; NNHRC report annex 1, page3-4; CONFEDERACY, page 1.

⁶ USHRN, paragraph 40. See also submission from NIYC, page 5 and Yamassee, page 5; JS 11, page 8.

- ⁷ USHRN, paragraph 3. See also USHRN separate document on *Treaty Ratification* and AI, page 8.
- ⁸ AI, page 8. See also ICJ.
- ⁹ ICJ, page 1. See also submission from AI.
- ¹⁰ CCERF, page 1. See also submission from AIJ, SCHRD, ICHR, JS24, AMSI-ABMA, WWA-OWO, GFIW-GWAF, ICJ, AI.
- ¹¹ CESR, page 1.
- ¹² USHRN, page 2.
- ¹³ AI, page 2.
- ¹⁴ USHRN, paragraph 3. See also USHRN separate document on *Treaty Ratification*. See also JS 10.
- ¹⁵ USHRN, paragraph 3. See also JS-10 and USHRN separate documents on *Treaty Ratification; Racial Discrimination and Civil Rights* and *From Civil Rights to Human Rights: Implementing US Obligations under the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*.
- ¹⁶ IHRB, page 4.
- ¹⁷ DREDF, paragraphs 4-5. See also submissions from ITHACA; JS14, page 1; and USHRN separate document on *Human Rights of Persons with Disabilities*.
- ¹⁸ USHRN, page 3.
- ¹⁹ FFF, page 2. See also submission from USHRN, paragraph 5 and separate document on *Right to Adequate Housing*; NIYC; Joint Submission 11; JS14, page 1 and CESR, paragraph 18
- ²⁰ AI, Appendix 1. See also submission from MICJ, pages 1-5.
- ²¹ CESR, page 5.
- ²² USHRN, paragraph 34. See also submission form USHRN separate document on *Racial Discrimination and Civil Rights* and *From Civil Rights to Human Rights: Implementing US Obligations under the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*.
- ²³ USHRN, paragraph 34.
- ²⁴ USHRN separate document *Towards a Human Rights-Centered Macro-Economic and Financial Policy in the US*, page 10.
- ²⁵ AC, page 5. See also COHRE, paragraph 21 and USHRN separate document on *US Obligations to Respect, Protect and Remedy Human Rights in the Context of Business Activities*.
- ²⁶ IHRB, page 4. See also COHRE, paragraph 21. *US Obligations to Respect, Protect and Remedy Human Rights in the Context of Business Activities*.
- ²⁷ CHRGI, paragraph 6. See also submission from RCF and USHRN separate document on *The Negative Impact of US Foreign Policy on Human Rights in Colombia, Haiti and Puerto Rico* and JS4, page 2.
- ²⁸ GJC, pages 1-5.
- ²⁹ PIJIP-GAP, pages 1-4. See also USHRN separate document on *The Negative Impact of US Foreign Policy on Human Rights in Colombia, Haiti and Puerto Rico*.
- ³⁰ ANEC, page 3.
- ³¹ ACNU, paragraph 7; ANEC, paragraph 11.
- ³² MCLI, pages 1-2.
- ³³ FFF, pages 1-2.

- ³⁴ USHRN, page 4. See also submissions from APSA; JS-5, page 2; and submission from USHRN separate document on *Racial Discrimination and Civil Rights* and *From Civil Rights to Human Rights: Implementing US Obligations under the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*.
- ³⁵ USHRN, paragraph 20. See also submission from USHRN separate document on *Racial Discrimination and Civil Rights* and *From Civil Rights to Human Rights: Implementing US Obligations under the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*.
- ³⁶ AI, page 1.
- ³⁷ AI, page 1.
- ³⁸ AI, Appendix 1. See also Joint Submission 12, page 2; HRW, page 1; USHRN, paragraph 13 and USHRN separate document on *The Persistence, in the United States, of Discriminatory Profiling Based on Race, Ethnicity, Religion and National Origin*.
- ³⁹ JS 11, paragraph 19. See also USHRN separate document on *Environmental Justice*.
- ⁴⁰ JS 10, page 1. See also submission GCE, page 1.
- ⁴¹ USHRN, paragraphs 10-11. See also USHRN separate document on *The Application of the Death Penalty in the United States* and submissions from ABA, AI.
- ⁴² ABA, page 2. See also submission from AI and IACHR annexes 2 and 10.
- ⁴³ AI, page 4.
- ⁴⁴ USHRN, paragraph 35. See also submissions from The Dui Hua Foundation and AI.
- ⁴⁵ AHR, pages 1-2. See also submission from AI, Appendix 1.
- ⁴⁶ C-FAM, paragraph 8. See submission for case *Roe v. Wade* (1973) cited. See also submission from NAPW and WILD.
- ⁴⁷ AI, page 3.
- ⁴⁸ ABA, page 2.
- ⁴⁹ AI, page 3.
- ⁵⁰ AI, page 4.
- ⁵¹ AI, page 4.
- ⁵² AI, page 3.
- ⁵³ HRF, pages 1, 2, 4, 5. See also submission from IACHR, annexe 9.
- ⁵⁴ GCE, pages 1-10. See submission for cases cited.
- ⁵⁵ NOW, pages 1-5.
- ⁵⁶ HRW, page 2. See also NOW and IACHR, annexe 6.
- ⁵⁷ AHR, pages 2-3. See submission for cases cited.
- ⁵⁸ EPOCH, pages 1-2.
- ⁵⁹ JS 3, paragraphs 15 to 23. See also submission from AHR.
- ⁶⁰ JS 3, paragraph 23. See also submission from AHR.
- ⁶¹ JS 5 , page 5. See also USHRN separate document on *Migrants, Refugees and Asylum Seekers*.
- ⁶² JDI, pages 1-5. See also submission from ODVV.
- ⁶³ HRW, page 2.
- ⁶⁴ JS14, page 1.
- ⁶⁵ JS14, page 59. See also submission from ITHACA.
- ⁶⁶ See also submissions from AI, as well as cases cited in STP and LPDOC; separate document of USHRN on *Criminal and Juvenile Justice*.

- ⁶⁷ USHRN, paragraph 12 and separate document on *Political Repression-Political Prisoners*. See also submission from CURE; NCBL; JS 16; IACHR annexe 8.
- ⁶⁸ Dui Hua, page 2. See also case cited in submissions from LPDOC; STP, other cases cited in NCBL and USHRN separate document on *The Negative Impact of US Foreign Policy on Human Rights in Colombia, Haiti and Puerto Rico*.
- ⁶⁹ HRAAlert, pages 1-5. See submission for cases cited.
- ⁷⁰ USHRN paragraph 14. See also USHRN separate document on *Political Repression and Political Prisoners*, and Joint Submission on *Domestic Repression*.
- ⁷¹ EarthRights, page 1. See submission for cases cited.
- ⁷² NWC, page 1. See submission for cases cited.
- ⁷³ IHRLS, page 2. See submission for cases cited. See also submission from HRW.
- ⁷⁴ IHRLS, page 2. See submission for cases cited.
- ⁷⁵ AI, Appendix 1.
- ⁷⁶ ACNU, page 3 ; MOVPAZ, page 3 ; FMC, page 2.
- ⁷⁷ ACNU, page 3.
- ⁷⁸ RCF, pages 1-5. See submission for case cited.
- ⁷⁹ PEN, page 5. See also submissions from The 5-11 Campaign, pages 1 – 4 and JS-12, page 2.
- ⁸⁰ JS 10, pages 3-4. See also GCE, pages 1-10 and for cases cited.
- ⁸¹ JS 10, pages 3-4.
- ⁸² See USHRN separate document on *Labor Rights*.
- ⁸³ JS 11, paragraph 9.
- ⁸⁴ CPTI, pages 1-5. See submission for cases cited.
- ⁸⁵ USHRN, paragraph 15.
- ⁸⁶ USHRN, paragraph 24. See USHRN separate document on *Labor Rights*.
- ⁸⁷ USHRN, paragraph 24. See USHRN separate document on *Labor Rights*.
- ⁸⁸ CESR, paragraph 12. See also USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Good, on Labor Rights and on the Right to Work*.
- ⁸⁹ USHRN, paragraph 21.
- ⁹⁰ USHRN, paragraph 22.
- ⁹¹ USHRN, paragraphs 25-26. See also USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods*.
- ⁹² CESR, paragraph 6.
- ⁹³ JS 11, paragraph 19. See also USHRN separate document on *Environmental Justice*.
- ⁹⁴ AI, page 5.
- ⁹⁵ USHRN, paragraph 27. See also USHRN separate documents *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Good and Racial Health Disparities and Discrimination*; CESR, paragraph 9.
- ⁹⁶ CESR, paragraph 11.
- ⁹⁷ USHRN, paragraph 27.
- ⁹⁸ AI, page 5.
- ⁹⁹ USHRN, paragraph 27.
- ¹⁰⁰ NAPW, pages 1-5. See also USHRN separate document on *The United States' Compliance with its Human Rights Obligations in the Area of Women's Reproductive and Sexual Health and Criminal and Juvenile Justice*.

- ¹⁰¹ AI, page 5.
- ¹⁰² AI, Appendix 1. See also submission from C-FAM, paragraph 8; and USHRN separate document on *Criminal and Juvenile Justice*.
- ¹⁰³ JS 10, paragraph 16.
- ¹⁰⁴ EMF, pages 1-5. See also USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods*.
- ¹⁰⁵ COHRE, paragraphs 1-2. See also JS 9; AI; JS 3; CESR; USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods* and *Right to Adequate Housing*.
- ¹⁰⁶ SJ 3, paragraphs 31-41. See also USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods*.
- ¹⁰⁷ SJ 3, paragraphs 31-41. See also USHRN separate document *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods*.
- ¹⁰⁸ JS13, pages 1-5. See also USHRN separate document on *Environmental Justice*.
- ¹⁰⁹ USHRN, paragraph 29. See also USHRN separate document on *Education* and *Toward Economic and Social Rights in the United States: From Market Competition to Public Goods*.
- ¹¹⁰ USHRN, paragraph 28. See also USHRN separate document on *Education*.
- ¹¹¹ USHRN, paragraph 39.
- ¹¹² CESR, paragraph 10.
- ¹¹³ FFF, page 2.
- ¹¹⁴ Hawaii, pages 2-3. See also Joint Submission 6.
- ¹¹⁵ FPHRC, page 5. See also submissions from Navajo, page 1; NNHRC, annexes 1 to 3; NIYC; USHRN separate document on *Environmental Justice*.
- ¹¹⁶ Navajo, page 1. NNHRC, annexes 1 to 3. See also submission from NIYC.
- ¹¹⁷ IITC, page 5. See also Joint Submission 6; Joint Submission 3; SIPC, 1-2; USHRN, paragraph 40; NNHRC annexes 1 to 3; STP, pages 1-3; and, EDM, page 1, including cases cited.
- ¹¹⁸ SIPC, 1-2. See also submission from USHRN, paragraph 40; NNHRC annexes 1 to 3; and, EDM, page 1, including cases cited.
- ¹¹⁹ AIRRO, pages 1-5.
- ¹²⁰ ANC, pages 1-4. See also submissions from AFRE, DHCA and CONFEDERACY.
- ¹²¹ USHRN, paragraph 41. See also Joint Submission No. 19; IACHR, annexes 4 and 5 and USHRN separate document on *Migrants, Refugees and Asylum Seekers*.
- ¹²² HRW, page 2.
- ¹²³ LIRS, page 2. See also USHRN separate document on *Migrants, Refugees and Asylum Seekers*.
- ¹²⁴ Dui Hua, pages 3-4. See also LIRS; AI and USHRN separate document on *Migrant Labor Rights*
- ¹²⁵ ERI, pages 1-5. See USHRN separate document on *Migrant Labor Rights*.
- ¹²⁶ SHUSL, pages 1-5. See submission for cases cited and IACHR, annexe 1.
- ¹²⁷ APSA, pages 3-4. See submission for cases cited and IACHR, PM 385-09.
- ¹²⁸ JS 15, pages 1-5. See also submission from IACHR annexe 7.
- ¹²⁹ USHRN, paragraph 41. See also Joint Submission No. 19 and HRF, pages 1-3.
- ¹³⁰ RI, page 4.
- ¹³¹ RI, page 4.

- ¹³² AI, Appendix 1. See also USHRN separate document on *The Human Rights Crisis in the Aftermath of Hurricane Katrina*;
- ¹³³ DHCA, page 4.
- ¹³⁴ CHRGI, paragraph 13.
- ¹³⁵ CHRGI, paragraph 17.
- ¹³⁶ ICJ, page 1. See also submission from AI and ICTJ.
- ¹³⁷ ICTJ, page 1.
- ¹³⁸ HRF, pages 1, 3, 4. See also submission from ACNU, page 2, including cases cited and CISV.
- ¹³⁹ ICJ, page 5. See also submission from AI and ICTJ.
- ¹⁴⁰ ICJ, page 5. See also submission from AI and ICTJ.
- ¹⁴¹ HRF, pages 1-5. See also submission from ODVV; CISV; ICTJ.
- ¹⁴² ODVV, page 1.
- ¹⁴³ ICJ, page 1.
- ¹⁴⁴ ICJ, page 1.
- ¹⁴⁵ ICJ, page 1.
- ¹⁴⁶ ICJ, page 4. See also submissions from HRF, pages 1, 3, 4; ICTJ; CEA and MOVPAZ.
- ¹⁴⁷ JS 7, pages 1-3.
- ¹⁴⁸ PHR, pages 1-5. See also submission from ABA, paragraphs 4-8.
- ¹⁴⁹ ICJ, page 4. See also submission from AI.
- ¹⁵⁰ ICJ, page 5.
- ¹⁵¹ ABA, page 3. See submission for cases cited.
- ¹⁵² CHRGI, page 4.
- ¹⁵³ JS2, page 1.
- ¹⁵⁴ ABA, page 1.
- ¹⁵⁵ Heritage, page 5.
- ¹⁵⁶ CGE, page 1.
- ¹⁵⁷ I, Appendix 1. USHRN, paragraph 28.
- ¹⁵⁸ JS 11, paragraphs 15 to 18.
- ¹⁵⁹ USHRN, paragraph 31. See also submission form USHRN separate documents on *Racial Discrimination and Civil Rights* and *From Civil Rights to Human Rights: Implementing US Obligations under the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*.
- ¹⁶⁰ JS14, page 1.